

## المطلب الثاني:

### بلوغ الجمعين حد التواتر

يراد بعنوان المطلب بحث المسألة الآتية: حكم اشتراط بلوغ الجمعين في العدد حد التواتر، لا بلوغ نقلة الإجماع حد التواتر، والمسألة بهذا المفهوم اختلف أهل العلم فيها عقلا على أقوال هي:

القول الأول: يجوز عقلا انخطاط عدد الجمعين عن التواتر فلا يشترط بلوغهم عدد التواتر، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>، ومرادهم بالجواز العقلي هنا هو الجواز العقلي الخاص أو الممكنة الخاصة.

القول الثاني: يجوز عقلا انخطاطهم عن حد التواتر، ويراد بالجواز العقلي هنا هو الإمكان العام وهذا هو قول الجويني<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: يمتنع عقلا انخطاطهم عن حد التواتر، وهذا لازم قول من قال إن دلالة الإجماع أفادها دليل العقل المبني على طرد العادة<sup>(٣)</sup>.  
أبرز الأدلة:

- دليل القول الأول: انخطاط عدد الجمعين عن حد التواتر جائز عقلا؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره، كيف وأدلة الشرع لا تمنع ذلك؛ لأنها تفيد عصمة الأمة والمؤمنين مطلقا من غير تقييدهم ببلوغ حد التواتر من عدمه، فدليل الشرع وحكم العقل لا يشترطان بلوغ الجمعين عددا حد التواتر<sup>(٤)</sup>.
- دليل القول الثاني: يجوز عقلا انخطاط الجمعين عن حد التواتر، ولكن لا نقول إنه إجماع شرعي لعدم القطع أنه سبيل المؤمنين - وإن قلنا بذلك عقلا-؛ لأن خبرهم

(١) انظر: نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، الإحكام (٢١٢/١)، روضة الناظر (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٥١٥/٤)، قواعد الاستدلال بالإجماع للشثري (٣٦٩).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، البرهان (٤٤٣/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، المستصفى (٣٥١/٢)، الإحكام (٢١٢/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢)، روضة الناظر (٤٥٠/٢)، الإحكام (٢١٢/١)، بيان المختصر (٥٧٣/١)، تشنيف المسامع (١٣٨١/٣)، المحصول (١٩٩/٤).

حينئذ لا يفيد القطع بإيمانهم، فلا تكون مخالفته محرمة<sup>(١)</sup>، فأفاد ما سبق الإمكان العقلي لا الشرعي، ومقابلة الشرعي للعقلي يفيد الإمكان العام.

- دليل القول الثالث:

أ- الإجماع إنما أفاد الحجية بالنظر إلى أن العقل أحال على الجمع الكثير الخطأ بالنظر إلى العادة لا العقل، ولو نظر إلى العقل لما أفاد هذا الجمع القطعية لجواز الكذب والخطأ عليهم عقلا، فإذا تقرر ما مضى تعين في الإجماع العدد سواء في النقل أو الحكاية؛ لأن ما دون ذلك عقلا لا يقيم للإجماع أو دأ<sup>(٢)</sup>.

ب- يمتنع عقلا انخراط الجمع من حد التواتر لأن هذا يفيد عدمية الشريعة؛ لأن انخراطهم عن التواتر لا يتيح للشريعة الوجود لعدم باعث الوجود، فكيف توجد والقطعية المنتظرة من التواتر غير موجودة؟؛ إذ التكليف في الشريعة قوامه على الحجية والحجية لا تكون إلا بالنقل المفيد لوجود محمد وتحديه بالرسالة، وما سبق لا يفيد سوى التواتر من أخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم<sup>(٣)</sup>، إذ أئمة مانع عقلي وشرعي في الانخراط ولذا هو ممنوع عقلا.

- مناقشة الأدلة:

- مناقشة دليل القول الثاني: نوقش بأن قولهم إن الجمع إن نقص عددهم عن عدد التواتر لم يعلم صدقهم أن ذلك باطل لأمرين:

الأمر الأول: أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر فعل الله، ولا يبعد أن يخلق الله تعالى العلم وإن نقص العدد عن حد التواتر، فليس العلم متولدا عن الخبر.

الأمر الثاني: أن الصدق قد يعلم وإن كان المخبر واحدا لقرائن أحوال تتصل به، فليس الأمر معلقا على التواتر<sup>(٤)</sup>.

- مناقشة أدلة القول الثالث:

- مناقشة الدليل الأول: يمكن القول بأن حجية الإجماع دل النص الشرعي عليها،

(١) انظر: المستصفى (٣٥١/٢)، نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)،

(٢) انظر: البحر المحيط (٥١٥/٤)، الإحكام (٢١٢/١)، المستصفى (٣٥١/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، البحر المحيط (٥١٥/٤)، الإحكام (٢١٢/١).

(٤) انظر: الوصول (٩٠/٢)، نهاية الوصول (٢٦٥٤/٦)، المستصفى (٣٥٢/٢)، الإحكام (٢١٣/١).

فمسلكها شرعي، كما أن مسلكها عقلي بتقرر تجويز العقل لها، ومن هنا لا يسلم لكم دليلكم.

- مناقشة الدليل الثاني:

- ونقاشه يقوم على الآتي:

أولاً: يمكن القول إن مستند الدليل المذكور معلق بالنقل، ومدار حديثنا عن عدد المجمعين لو قل عن التواتر هل ذلك يصح أم لا؟، فالدليل المذكور خارج عن محل النزاع. ثانياً: على فرض صحة مسار دليلهم وعلاقته بالمسألة فقد نوقش بأن قولهم إن انخطاطهم لا يتيح للشريعة الوجود لعدم الحجية إنه غير مسلم؛ لأننا إن قلنا أن الشريعة خاصة بالخبر المتواتر فليس من شرط الخبر المتواتر كون راويه من أهل الاجتهاد، فيمكن لغير المجتهد - كالعوام - النقل، وعلى فرض انخطاط عدد المجتهدين والعوام عن التواتر فإن ذلك غير مؤثر؛ لأنه لا يلزم منه انقطاع بلوغ الخبر لإمكان إدامة الله ذلك بأخبار المسلمين والكفار، فينقلوا خبر الشريعة رغبة في التكذيب فتكون النتيجة الاستمرار والدوام، وعلى فرض عدم جميع ما سبق فلا يظهر ثمة إشكال لعلمنا باندراس الشريعة بنص الشرع الكريم، فليست هنالك إحالة عقلية في الموضوع بتاتا<sup>(١)</sup>.

ولعل الراجح في المسألة هو القول بأن انخطاط المجمعين عن حد التواتر جائز عقلاً، وهو بمعنى الإمكان الخاص وذلك للآتي:

الأمر الأول: قوة دليل هذا القول ومناقشته لأدلة الأقوال الأخرى.

الأمر الثاني: أن النص صريح في عدم تحديد عدد للإجماع.

الأمر الثالث: مما يمكن عن طريقه تقوية القول الأول تذكر مسألة مخالفة المجتهد الواحد لمجمعي الأمة هل ينعقد معه الإجماع؟، المنقول عن الجمهور أن مخالفة المجتهد الواحد تخرم الإجماع<sup>(٢)</sup>، فيقال حينها: إن اعتبرنا قول المجتهد الواحد في خرم الإجماع ففعله إذاً حجة معتبرة، ومتى قلنا: إنه حجة معتبرة فانفراده في الإجماع في زمن ما غير ممتنع؛ لأن

(١) انظر: الإحكام (٢١٣/١)، الوصول (٩٠/٢)، المستصفى (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٤١٧/١)، العدة (١١٩/٤)، التمهيد (٢٦١/٣)، الإحكام (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

الشريعة لم تمنع مخالفته ولم تصفها بالبطلان ولم تقل إنه على خطأ، بل احترمتها واعتبرتها سببا كافيا جدا لامتناع الإجماع، وهذا أوصل أن الواحد يكفي في الإجماع لأننا احترمانه وقد خالف الأمة، فانفراده في قوله أولى، ووجود عدد معه دون التواتر أولى<sup>(١)</sup>. ملحوظات عامة:

١- توافر في المسألة أكثر من معنى للجواز العقلي، وهذا يفيد في تقرير الآتي:

أولا: الحاجة إلى تقدير المعاني التي يمكن للجواز العقلي الورود بها بشكل دقيق. ثانيا: أهمية تقدير أثر العقل في المسائل الأصولية، حيث برز من خلال المسألة تعلق الخلاف به في أكثر من موطن.

ثالثا: أهمية الجواز العقلي حيث سيق الخلاف بشأنه.

٢- رغم أن الجويني يقرر حجية الإجماع عن طريق المسلك العقلي، وهذا يُلزمه تبني المنع العقلي لتأثر المسلك العقلي بانحطاط عدد المجمعين إلا أنه قرر الإمكان العام، وتقريره الإمكان العام يثير التساؤل من ناحيتين: الناحية الأولى: عدم القول بالمنع العقلي الذي هو لازم من قال بحجية الإجماع بالمسلك العقلي.

الناحية الثانية: التناقض مع الوقوع والإمكان الخاص في مسائل مشاهة كفتور الشريعة واندراسها وهذا يستلزم أبعد من انحطاط عدد المجمعين عن حد التواتر

(١) ولا يعني هذا تقرير صحة كون إجماع الواحد إجماعا، بل المراد التقرير العقلي للمسألة، وأما مسألة تمثل أهل الإجماع بشخص واحد هل يعد هذا إجماعا فهو محل خلاف، إذ يرى بعضهم أن الواحد يصدق عليه أنه من أهل الإجماع؛ لأن النص الشرعي دل على أن الأمة لا تجتمع على الخطأ، والواحد يطلق عليه أنه أمة، قال تعالى: {إن إبراهيم كان أمة} سورة النحل الآية (٢٠)، فالجتهد الوحيد في عصر ما يصح الاحتجاج بإجماعه انظر: بيان المختصر (٥٧٥/١)، تشنيف المسامع (١٣٨١/٣)، الإحكام (٢١٣/١)، ويرى فريق آخر أن قوله ليس بحجة؛ لأن الإجماع لا يتصور إلا عند الاجتماع، وأقل ما يحصل به اجتماع هو اثنان فصاعدا انظر: بيان المختصر (٥٧٥/١)، تشنيف المسامع (١٣٨٢/٣)، الإحكام (٢١٤/١)، ولعل الراجح أن قول الجتهد الوحيد في عصر ما لا يعد إجماعا؛ لأن الأصل أن الإجماع لا يطلق إلا على اجتماع اثنين فأكثر، وإطلاق الأمة على الواحد إطلاق مجازي والأصل عدمه انظر: بيان المختصر (٥٧٥/١)، ولا يعني هذا أن قول الجتهد الوحيد ليس بحجة؛ بل هو حجة متى وافق رأي الشرع، والمنفي عنه فقط وصف الإجماع.

حيث استلزم العدم، وقوام المسألة بالنسبة للجويني - كما يظهر - أن الحجية في هذا الإجماع غير حاصلة، ولكن المسألة مقبولة عقلا، وعليه فلم يتحرر عندي حتى اللحظة التقرير المتكامل لرأي الجويني خصوصا مع قوة التساؤل المذكور في الناحية الأولى.

٣ - من الأمور المشككة في المسألة ما نقله الزركشي عن ابن برهان من أن معظم العلماء وطوائف من المتكلمة يمنعون انخطاط عدد المجمعين عن التواتر عقلا<sup>(١)</sup>، وابن النجار يقرر في نقله عن ابن برهان أن معظم العلماء لا يشترطون بلوغ المجمعين حد التواتر<sup>(٢)</sup>، ولازم ما نقله ابن النجار نسبة الجواز العقلي لمعظم أهل العلم، وهذا معارض تماما لما نقله الزركشي في المسألة، والمتجه هو أن ابن برهان كما في الوصول يقرر اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر شرعا، ولم يقرر المسألة والأقوال عقلا، والمترجح لديه من خلال تأمل حاله في المسألة تجويز انخطاط عدد المجمعين عن حد التواتر عقلا وشرعا<sup>(٣)</sup>.

٤ - ذكر غير واحد من أهل العلم عبارة التصور العقلي، وهي تعادل غير الممنوع عقلا؛ لأننا لو تأملنا سياقها الذي وردت فيه للحظنا أنه في مقام نفي المنع العقلي، فقول الخصم: هل يتصور انخطاط المجمعين عن حد التواتر؟ مفهومه: هل هو غير ممتنع عقلا؟، ونفي المنع العقلي هو الممكن العام المعادل للجائز العقلي والواجب العقلي، مع التنبيه إلى أن التصور العقلي يفيد الإمكان العام ويفيد غيره على حسب سياقه الوارد فيه.

٥ - أورد الغزالي عبارة مهمة في أمر الجواز العقلي وهي: "يحتمل أن يقال: يتصور وقوعها"<sup>(٤)</sup> يريد تصور انخطاط المسلمين عن حد التواتر، فتصور

(١) انظر: البحر المحيط (٥١٥/٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: الوصول (٨٨/٢).

(٤) المستصفى (٣٥٣/٢).

الوقوع تعني عدم المانع العقلي في الوقوع، ولا يعني هذا بالضرورة تحكم العقل في أمر الوقوع؛ لأن المتحكم في الوقوع هو الوقوع ذاته لا الجواز، والمتحكم في قبول الجواز الخاص هو الوقوع لا الجواز، إذ الوقوع دليله.